الوسائل الإجرائية لحماية الاستثمارات الأجنبية في مملكة البحرين

الدكتورة نادية إسماعيل محمد الجبلي
أستاذ المالية العامة المساعد ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين

لقد أدى التطور في ظروف الحياة الإقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وما يشهده العصر الحديث من سهولة الاتصال بين المجتمعات المختلفة إلى ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفة من قبل مثل (الاستثمارات الأجنبية) التي أولتها التشريعات معاملة خاصة تفوق تلك التي يتمتع بها الأجنبي العادي ، نظراً لما تعول عليه الدول المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

لذلك من الطبيعي أن تنشأ منازعات بين أطراف التعاملات الاستثمارية المختلفة والتي يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، وخاصة عند تنفيذها وتطبيعها عملياً، وخاصاً إذا كانت ذات طابع مالي ، والتي تختلف مراكزها القانونية، كان يكون أحدها دولة ذات سيادة والأخر شخصاً أجنبياً طبيعياً أو معنوياً من أشخاص القانون الخاص، لذلك حرصت معظم التشريعات الاستثمارية ومنها التشريع البحريني على توفير بيئة استثمارية مناسبة ومشجعة من خلال توفير وسائل قانونية كفيلة بتحقيق الاطمئنان والتوازن بين مصالح أطراف الاستثمار. لذلك تعددت وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية ومنها وسائل إجرائية والتي يتم بموجبها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء للقانون الداخلي أو القانون الدولي لحماية حقوقه واستثماراته عن طريق هيئة قضائية خاصة ومحايدة تتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة.

أهمية البحث:

يأتي أهمية هذا البحث من طبيعة الظروف التي يمر بها الاقتصاد البحريني في المرحلة الراهنة وحاجته الماسة إلى مزيد من التدفقات الوافدة للاستثمار الأجنبي المباشر باعتبارها مصدراً لابد منه ليس فقط لسد الفجوة التي يعانيها الاقتصاد بل وأيضاً لزيادة قدرة الاقتصاد على توليد الدخل ورفع الإنتاج والإنتاجية.

إشكاليات البحث:

معرفة مدي فاعلية الوسائل الإجرائية الوطنية والدولية في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة ، وكذلك مدى فاعلية الاتفاقيات الثنائية والدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

منهجية البحث:

استخدمنا أسلوب المنهج التحليلي لوصف جوانب الموضوع وبحث مشكلاته وتحليلها تحليلاً قانونياً من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية واللوائح والاتفاقيات الثنائية والدولية من أجل الخروج بنتائج أفضل

للموضوع، ووضع الحلول والمقترحات الممكنة لحل الإشكاليات الناجمة عن هذا الموضوع.

تقسيمات البحث:

يقضي موضوع الدارسة إتباع التقسيم الثنائي، وقد جاء البحث هذه في مبحثين رئيسين خصصت (المبحث الأول) للحديث عن الوسائل الإجرائية الوطنية لحماية الاستثمارات الأجنبية كم استعرضت في (المبحث الثاني) منه عن الوسائل الإجرائية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول
الوسائل الإجرائية الوطنية لحماية الاستثمارات الأجنبية

أتاح المشرع البحريني للمستثمر وسائل متعددة ومختلفة يمكنه من اللجوء إليها متى ما نشبه خلاف بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار للفصل في المنازعات الاستثمارية والمحتمل وقوعها ، حيث أن أكثر ما يقلق المستثمر الأجنبي هو عدم تمكنه من الدفاع عن حقوقه أمام سلطات الدولة المضيفة في حالة الاعتداء على حقوقه أو عدم وفاء الدولة بما تعهدت بتنفيذه ، ولتبديد هذا المخاوف من قبل المستثمر ، تضمن التشريع البحريني وسائل عديدة تكفل له الدفاع عن حقوقه بأي وسيلة يختارها ، ومن هذه الوسائل حل المنازعات بالوسائل الودية وهو ما سنتكلم عنه في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن القضاء الوطني (غرفة البحرين لتسوية المنازعات) .

المطلب الأول
حل النزاع بالوسائل الودية

لقد شهدت العلاقات التجارية والاستثمارية الدولية تطوراً هائلاً، حيث أصبح اللجوء للوسائل الودية في الوقت الحاضر أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملاتهم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد بينهم ، وخاصاً انه لم تعد القوانين الداخلية لكل دولة تكفى لتنظيم تلك العلاقات ذات العناصر الأجنبية ، لان القاضي يطبق عليها القوانين الوطنية الذي قد لا يكون هو الأفضل أو الأنسب لتنظيمها، كذلك لم يعد مناسباً إخضاع المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات للقضاء الوطني لكل دولة، نظراً لعدم ثقة المتعاملين في توافر ضمانات التقاضي الحقيقية أمام هذا القضاء في مختلف الدول ، بالإضافة إلى ما يعيب قضاة المحاكم من قلة الخبرة بتلك المنازعات المعقدة بجانب تقيد هؤلاء القضاة بإجراءات وقيود لا تتناسب مع طبيعة التجارة والاستثمار الدولية وما تحتاجه من سرعة وسرية و فعالية في حسم هذه المنازعات مع منحهم مرونة وحرية و كونها أقل مشقة وكلفة وتعمل على توفير الوقت والجهد على المتنازعين أو المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى والتي قد لا تتوفر في المحاكم.

لذلك نلاحظ بعض القوانين والاتفاقيات تكتفي بالنص على مبدأ حل النزاع ودياً من دون تحديد نوع الوسيلة ، وتوجب على الطرفين المتنازعين اللجوء إلى حل النزاع بطريقة ودية ، فإذا فشلت هذه الوسائل فمن حق الأطراف المتنازعين اللجوء إلى وسائل قضائية أخرى ، وهي الطريقة التي نص عليها المشرع البحريني في الاتفاقيات المبرمة

بين البحرين ومصر على أنه (ينبغى ، أن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية) (١).

والقاعدة الأساسية في العلاقات الدولية هو لجوء الدول إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضى بأن « يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن للدول عرضه للخطر» ، كما نصت المادة ٣٣ من الميثاق على هذه الوسائل فنصت على أنه « يجب على أطراف كل نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم»

أولاً: المفاوضات:

وتعتبر المفاوضات الوسيلة الملائمة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما ، وتبادل وجهات النظر يتم عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو ممثلين عن الدول المتنازعة ، ويتم من خلال التفاوض تبادل وجهات النظر بينهما إما بصورة شفوية أو عن بواسطة مذكرات مكتوبة أو من خلال عقد مؤتمر دولي يقصد لهذا الغرض ، وتعد المفاوضات وسيلة عملية وناجحة لتسوية المنازعات الدولية إذا ما توافرت النوايا الحسنة لدى الأطراف المتنازعة خاصة وان هذه الوسيلة تتسم بالمرونة وكسر الحاجز النفسي بين الدولة المتنازعة ، وقد تلجأ الدول إلى وسيلة المفوضات بموجب التزامات في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف عندما ينشأ نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه المعاهدات وهو ما نصت عليه الاتفاقية بين البحرين وبلغارية على أن (تتم تسوية المنازعات الناشئة بين مستثمر تابع لأي من الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالتزامات هذا الأخير ذات العلاقة باستثمار المستثمر المذكور أولاً – إن أمكن بالطرق الودية عبر المفاوضات) (٢).

وفي حالة فشل المفاوضات فأنها أحياناً ما تقضى بعرض المنازعات على أطراف ثالثة(٣)، كما أكدت محكمة العدل الدولية ان المفاوضات الدبلوماسية المسبقة تعد قاعدة عرفية في حالة التسوية القضائية(٤)

ثانيا: الـوسـاطة:

وهو قيام دولة محايدة أو منظمة دولية بنشاط لتقريب وجهات النظر والمصالح المتضاربة بين دولتين متنازعتين للتوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ويتم ذلك عن طريق الاشتراك في المفاوضات التي تتم بين الدولتين المتنازعتين ، والوساطة هي عمل تطوعي واختياري من قبل الطرف الوسيط ، والوسيط عادة يكون من الشخصيات المرموقة كرؤساء الدول ووزراء الخارجية وأبرز مثال على ذلك الدور الذي قام به الرئيس السابق

١ ((المادة (٩) من الفقرة (١) من الاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م ، والمنشور بالجريدة الرسمية البحرينية في العدد (٢٢٨٨) – الأربعاء ١ أكتوبر ١٩٩٧م .

٢ ((المادة (٨) من الفقرة (١) من الاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية بلغارية بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ، والمنشور بالجريدة الرسمية البحرينية في العدد (٢٩٤٠) – الخميس ٢٥ مارس ٢٠١٠م .

٣ ( ) وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضية المصايد الأيسلندية واتفاقية فيينا حول التوارث الدولي في مسائل المعاهدات عام ١٩٧٨.

٤ ( ) مثال ذلك قضية حق المرور في الإقليم الهندي عام ١٩٥٧ ، راجع في ذلك: د/ عبدالله الأشعل : القانون الدولي المعاصر ، الطوبجى للنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص:٦١ وما بعدها.

محمد حسنى مبارك في الوساطة بين قطر والمملكة العربية السعودية مما ترتب عليه تسوية الخلاف القائم بينهما بشأن الحدود في ديسمبر سنة ١٩٩٢. (١)

أما على الصعيد العربي الإقليمي فقد كانت مصر سباقة في هذا المجال، حيث وضع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قواعد للوساطة والتوفيق والخبرة الفنية وبدأ العمل بها منذ عام ١٩٩٠ تحت عنوان مركز الوساطة والمصالحة، وأنشئ المركز كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم ليتولى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل الودية الأخيرة لحسم منازعات التجارة والاستثمار(٢).

وكذلك وضعت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة والتوفيق كوسيلة بديلة لحسم النزاع في المواد ٢ و٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه حيث يلجأ إليها المتنازعون لحل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم(٣).

نستنتج مما سبق أن التوسع في العلاقات التجارية والاستثمارية أدى إلى ظهور نزاعات قد تنشأ بين المستثمرين والدول المستقطبة للاستثمار ، لذلك استدعت الضرورة للبحث عن وسائل بديلة عن القضاء من اجل تخفيف العبء عن القضاء في لحل هذه النزاعات ، فلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل الودية كوسائل ناجحة في حل النزاعات لما تتميز به هذه الوسيلة من امتيازات كتبسيط في الإجراءات الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنه وفي سرية تامة فهذه المزايا تعزز التجارة على نطاق واسع ، وذلك لأنها تستجيب لرغبة الأطراف المتعاقدة في حل نزاعاتهم. فالوسائل الودية لا تهدف إلى تسوية المنازعات فحسب ، بل أنها تهدف أيضاً إلى إيجاد حل يرضى الطرفين المتنازعين ويمنع نشوب النزاع مرة أخرى ، إلا أنها غير ملزمة للطرفين ، وفي حالة فشلها سيعود النزاع إلى نقطة البداية مع ضياع الوقت والجهد المبذول لأجلها.

المطلب الثاني
القضاء الوطني (غرفة البحرين لتسوية المنازعات)

أن القضاء الوطني هو من يختص بحسم المنازعات التي تنشأ على إقليم الدولة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، على اعتبار أن تحقيق العدالة يعد وظيفة أساسية من وظائف الدولة، وتنازلها عن هذه الوظيفة قد يظهرها بمظهر العاجز عن أداء هذا الواجب الجوهري(٤)، فإذا وجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك فليس من حق الدولة المضيفة أن تلزم المستثمر الأجنبي بتسوية المنازعات التي تنشأ من استثمار أمواله فيها أمام محاكمها الوطنية، وفي المقابل ليس لها أن تمنعه من اللجوء إلى قضائها الوطني إذا رغب في ذلك، وإلا عرّضت نفسها للمساءلة الدولية، لأنها بذلك تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة بموجب العرف الدولي الذي يلزمها بوجوب تأمين العدالة للجميع وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٥٧.

لذلك أطلق المشرع البحريني قانون أو مرسوم غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية لصون حقوق المستثمرين ومصالحهم دون شرط أو قيد في جميع المنازعات، حيث منح القانون للمستثمرين حق

١ د/ خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٢، ص:١٢٧.

٢ د/ محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٢٨.

٣ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، الصادر بتاريخ ابريل / ٢٠١٥م.

٤ د/ دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص:٣١٨.

اللجوء إلى القضاء الوطني سواء أكان طرف النزاع من المستثمرين الحكومة أو أي شخص أخر، فقد خصص المشرع البحريني في المادتين (٢٣،٢٤) من قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات لبيان كيفية تسوية المنازعات التي قد تثور بين المستثمر وبين الدولة أو أحدى هيئاتها.

لذلك فأنه يدخل من ضمن واجبات واختصاصات القضاء الوطني في البحرين والمتمثل في (غرفة البحرين لتسوية المنازعات) وهي هيئة مستقلة متخصصة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولتحل محل مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي، وتختص هذه الغرفة بالفصل في منازعات معينة ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي فيها تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، متى زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار (حوالي مليون وثلاثمائة وخمسين ألف دولار).

أولاً: اختصاصات الغرفة:

تختص الغرفة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي، أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد ، بالإضافة إلى المنازعات ذات الصبغة التجارية الدولية. (١)

تكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزاءً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ، واقعاً خارج المملكة.

وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأخير الشرائي وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسة وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً.

هذا بالإضافة إلى الحالات التي يتفق فيها أطراف النزاع فيما بينهم بإحالة نزاعهم للغرفة وفق اتفاق كتابي لتسوية النزاع أمامها، كما يجوز الاتفاق بين أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بما لا يتعارض مع أحكام النظام العام في مملكة البحرين ، وإذا لم يتفقوا على القانون الواجب التطبيق كان القانون البحريني هو الواجب التطبيق في موضوع النزاع ، وكذلك إذا لم يتفق الأطراف على اختيار اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات كانت اللغة العربية هي اللغة التي تستخدم في هذه الإجراءات .

وكذلك يجوز للأطراف أمام هيئة تسوية النزاع وفق أحكام المرسوم في الفصل الأول ، الطعن ببطلان الحكم الصادر من الغرفة أمام محكمة التمييز في حالات عديدة نذكر منها عدم إعلان الطاعن علي وجه صحيح بتعيين أحد أعضاء هيئة تسوية المنازعات أو بإجراء تسوية للنزاع أو عدم تمكينه من إبداء دفاعه ، أو تشكيل هيئة تسوية النزاع بما يخالف اللائحة ، أو تعارض حكم الهيئة مع النظام العام في البحرين ، أو وقوع الغش من الخصم أو من وكليه كان له تأثير في الحكم، أو وقوع التزوير في الأوراق التي بنى عليها الحكم ، الحصول علي مستندات قاطعة

١ المادة (٩) من مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٩٠٢) ، الخميس ٢/ يوليو/ ٢٠٠٩ ، مملكة البحرين.

في الدعوي حال الخصم دون تقديمها، إذا كان الحكم متناقضا مع حكم آخر حائزا لقوة الأمر المقضي به .. ألخ .

ولمنح الفعالية القانونية المطلوبة يكون الحكم الصادر من غرفة تسوية المنازعات بمثابة حكم نهائي قابل للتنفيذ، ما لم يطعن فيه أمام محكمة التمييز في البحرين (أو محكمة الاستئناف العليا في حالة اتفاق الأطراف بإحالة النزاع للغرفة كما ورد في الفصل الثاني من هذا المرسوم) و تأمر المحكمة بوقف التنفيذ بناء علي طلب الطاعن، هذا و يجب أن يصدر حكم هيئة تسوية النزاع كتابة ويجب أن يكون موقعاً من أعضاء هيئة تسوية النزاع.

ثانياً:إجراءات الطعن أمام الغرفة:

يرفع الطعن في الدعوى من قبل الأطراف المتنازعة أمام الغرفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه ، والذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت في الورقة المحتجزة.

ولا يقبل الطعن إلا إذا ذكر أسباب الطعن في لائحة الطعن ، ويتعين على رافع الطعن أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة مبلغاً يعادل اثنين في المائة من المبلغ المحكوم به أو عشرة آلاف دينار أيهما أكبر ، ولا تقبل صحيفة الطعن إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفى إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتحكم المحكمة بمصادرة الكفالة أو جزء منها إذا قضت برفض الطعن أو بعد قبوله أو بسقوطه.

ويكون الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع حكم نهائي صادر من محاكم البحرين وقابلاً للتنفيذ مالم تأمر محكمة التمييز بوقف تنفيذه وكان الطاعن قد طلب ذلك في صحيفة الطعن. (١)

إذا كان من المسلم به حق المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة لحماية حقوقه ومصالحه، فإن هذا الأمر لم يعد كافياً لطائفة من المستثمرين، وذلك بسبب زيادة وتنوع المنازعات بشكل كبير نتيجة التغيرات والتطورات المستمرة في العلاقات القانونية، والتي رتبت بدورها تعدد وتنوع فروع القوانين المتشعبة وتزاحمها لملاحقة تلك التطورات الهائلة، بحيث أصبح من غير المتصور ان تعرض على القاضي الوطني مجموعة متنوعة من القضايا تحكمها قوانين متعددة ومتنوعة، وهو الأمر الذي سيؤثر على سرعة الفصل في هذه المنازعات وعلى الدقة في تطبيق هذه القوانين، بالإضافة إلى تخوف من تأثير القاضي الوطني بمصالح دولته وبالتالي التزامه بالحيدة ، وكذلك قد يتخوف المستثمر الأجنبي من بطئ إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني أو البطء في إصدار الأحكام أو تعدد طرق الطعن، لذلك كان من أهم حجج المستثمرين الأجانب في عدم الثقة والرضاء تجاه القضاء الرسمي للدولة المضيفة كضمانة إجرائية لحماية حقوقهم ومصالحهم هو افتقار هذا القضاء للخبرة الكافية والتخصص النوعي في قضايا الاستثمار والتجارة الدولية .

المبحث الثاني
الوسائل الإجرائية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية

أن المستثمر الأجنبي دائما ما يفضل اللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية منازعاته الاستثمارية ، ولاسيما إلى القضاء الدولي لاعتقاده بأنه يتميز بالحيادية والاستقلالية وتوفير الحماية القانونية للحفاظ على حقوقه، ورغبة

١ ((المادة (٢٤) من مرسوم غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية .

من الدول المضيفة في تأمين بيئة استثمارية كفيلة بجذب رأس المال الأجنبي ، فأنها تسمح في قوانينها وتشريعاتها باللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات طالما أنها تبث الثقة لدى المستثمر وتشجيعه على توظيف أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار، وتتمثل الوسائل القانونية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار في القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية هذا النمط القانوني من المنازعات .

المطلب الأول
القضـــاء الـــدولي

إن إعطاء المستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي لحل النزاعات الاستثمارية ترتب قدراً من الثقة والاطمئنان لدي المستثمر على أمواله المستثمرة ، لذلك فان غالبية قوانين الاستثمار تتضمن جواز اللجوء إلى القضاء الدولي لحل المنازعات الاستثمارية ، والتي قد تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، ويتمثل القضاء الدولي الذي يجوز لأطراف النزاع أن يلجئوا إليه للفصل في النزاع عموماً في محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة ، ومحكمة الاستثمار العربية ، وسنتحدث عن مهام كل محكمة في حل النزاعات الاستثمارية .

أولاً: محكمة العدل الدولية:

وتسمى غالبًا المحكمة العالمية، وهي محكمة مدنية أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة (١) ، وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طرافاً في النظام الاساسي لها . أطرافاً في النظام الأساسي لها؛ وتتألف هذه المحكمة من خمسة عشر قاضياً يمثلون ثقافات قانونية متنوعة ، ويتم انتخابهم بناء على ترشيح مجلس الأمن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة(٢) .

وتتمتع هذه المحكمة باختصاص تسوية المنازعات بين الدول، وإصدار الفتاوى لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة(٣) ، فهي تحسم المنازعات التي تنشأ بين الدول الأمر الذي يعني عدم أحقيه المستثمر الأجنبي فرداً كان أو شركة في المثول أمام هذه المحكمة مباشرة ، ولذلك فإن الوسيلة الوحيدة للجوء إليها هو قيام دولة المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على هذه المحكمة استناداً إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية، حيث يعترف الفقه الدولي بحق الدول في حماية مصالح رعاياها، وبالتالي، أهليتها في رفع دعوى أمام القضاء الدولي في حالة حصول اعتداء على هذه الحقوق والمصالح .

لذلك يعتبر نظام الحماية الدبلوماسية ضماناً مهماً لحماية حق المستثمر(٤) ، ومثل هذا الأمر محاط بالمخاطر بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حيث ان الدولة التي ينتمي لجنسيتها تتمتع بالحرية المطلقة في هذا المجال، ويتوقف قرارها على اعتبارات سياسية واقتصادية متباينة وتعارض وتوافق المصالح بين الدول إذ قد تتوقف الدولة التي ينتمي لها المستثمر عن متابعة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وقد تعقد اتفاق لتسوية النزاع وإنهاء الدعوي وقبول تعويض معين، كما أن التوسع في استعمال هذا المبدأ قد يتعارض مع سيادة الدولة على الأشخاص القانونية التي تمارس أنشطتها في إقليمها، مما قد يترتب عليه إثارة الأزمات السياسية بين الدولة

١ ((المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة
٢ ((المادتين (٤،٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
٣ ((المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
٤ ((د/عبد العزيز محمد سرحان : المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص: ٤١٨

المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر(١)، ويتطلب رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية استناداً إلى نظام الحماية الدبلوماسية توفير الشروط معينة مثل وجود علاقة قانونية وسياسية تربط بين المستثمر الأجنبي(الفرد أو الشركة) الذي أصابه الضرر وبين الدولة التي تتصدى لحمايته، وكذلك لابد أن يكون المستثمر الأجنبي قد استنفذ كل الطرق والوسائل في المطالبة بحقوقه وإصلاح ما أصابه من ضرر وحسب تشريعات الدولة المضيفة(٢) ، وأن لا يكون المستثمر الأجنبي الذي يطلب الحماية قد ساهم بأي شكل من الأشكال في إحداث الضرر الذي وقع عليه أو أصابه. (٣)

وعلى الرغم من المحاولات الجادة من قبل بعض الفقه لتطوير نظام محكمة العدل الدولية من خلال البحث والتمعن في نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي بهدف أيجاد وسيلة تمكن المستثمر الأجنبي من اللجوء المباشر إلى هذه المحكمة أو إلى إحدى هيئاتها التابعة لها، وذلك سواء عن طريق تقديم اقتراحات بتشكيل هيئة خاصة تتبع المحكمة وتختص بالفصل في منازعات الاستثمار أو عن طريق توسيع اختصاصاتها، إلا أن تلك المقترحات باءت بالفشل إذ أن منح الاختصاص لهذه المحكمة بالفصل في المنازعات الاستثمارية يحتاج على عقد اتفاق خاص بين الدولة المضيفة للاستثمار وبين دولة المستثمر ، وبالتالي يتعذر على المستثمر اللجوء المباشر إلى هذه المحكمة إلا عن طريق دولته أو بعد حصوله على تفويض، كما إن توسيع اختصاص المحكمة يعنى تعديل نظامها الأساسي ، وهذا يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يتعذر تحقيقه في الوقت الحالي ، لذا لا يمكن اللجوء للمحكمة إلا عن طريق نظام الحماية الدبلوماسية والتي لا تخلو من مخاطر بالنسبة للمستثمر الأجنبي إذ يعتمد ممارسة ذلك على مجموعة من الاعتبارات والمصالح. (٤)

لذلك يعتبر تمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء المباشر إلى محكمة العدل الدولية أمر غير مستحب، لعدم ملائمة أسلوب عمل هذه المحكمة وإجراءاتها في حسم القضايا المرفوعة من الأفراد (سواء طبيعيين أو اعتباريين) ، فضلاً عن ذلك فإن تخويل المستثمر في عرض قضيته على هذه المحكمة يمكن أن تقلل من الدور الكبير الذي تضطلع به باعتبارها هيئة قضائية رفيعة الشأن تختص بتسوية المنازعات المهمة التي تنشأ بين الدول، لذلك يفضل لجوء المستثمر الأجنبي إلى وسائل أخرى لحسم المنازعات الاستثمارية وبشكل خاص اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المستقطبة للاستثمار(٥) ، ونوافق مع هذا الرأي لان الدولة المستقطبة تحاول حماية المستثمر بشتى الطرق من اجل بث الثقة والاطمئنان لدى المستثمر حتى يستثمر أمواله في هذه الدولة .

ثانياً: محكمة التحكيم الدائمة:

تعد المحكمة الدائمة للتحكيم منظمة دولية تأسست من خلال اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم التوصل إليها في مؤتمر لاهاي للسلام الذي انعقد بمدينة لاهاي الهولندية في ٢٩/يوليو/١٨٩٩ بناء على مبادرة من القيصر الروسي نيكولاي الثاني، وقد تمت مراجعة اتفاقية ١٨٩٩ في المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد بلاهاي في الأول من أكتوبر١٩٠٧ ، وهي ليست محكمة بالمعنى القانوني للكلمة بل تعد مجرد هيئة تتولى تشكيل محاكم

١ د/دريد السامرائي : الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق ، ص: ٣٢١

٢ د/عصام العطية : القانون الدولي العام ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، دون ذكر تاريخ ، ص: ٣٥٧

٣ د/إبراهيم محمد العناني: اللجوء إلى التحكيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص:٥٤

٤ د/عصام الدين مصطفى بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص: ١٧٧ –١٨٠

٥ د/دريد السامرائي : الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص: ٣٢٣

خاصة لتسوية المنازعات ، وينتهي دورها فور الانتهاء من الفصل في النزاع المعروض عليها.(١)

تتولى هذه المحكمة مهمة البت في المنازعات التي تنشأ بين الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية أو الأطراف الخاصة سواء كانت منازعات ثنائية أم متعددة الأطراف ، ويمكن للمحكمة تولي تعيين الحكام لبعض النزاعات التي تنشب بين الأطراف المعنية أو المساعدة في تعيينهم، غير ان المجلس الإداري لهذه المحكمة قد وافق في ٢٦/ مارس ١٩٦٢م على قواعد التوفيق والتحكيم في تسوية المنازعات التي قد تقوم بين الدولة وأحد الأشخاص القانون الخاص ، حيث تشكل لجان من ثلاثة محكمين يختارهم أطراف النزاع ، كما يمكن الاستعانة بسكرتارية المحكمة لاختيار المحكمين في حالة فشلهم في ذلك ، وبذلك أصبح بإمكان المحكمة ان تفصل في المنازعات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب ، إلا أن ذلك لا يعني فسح المجال أمام كل المستثمرين في اللجوء إلى هذه المحكمة إذ لابد أن تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرف في اتفاقية ١٩٠٧ وبذلك يتعذر على أغلب مستثمري الدول النامية باللجوء إليها.(٢)

ثالثاً: محكمة الاستثمار العربية:

أنشأت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام ١٩٨٠(٣)، وتتخذ هذه المحكمة في الواقع جهازاً مؤقتا يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تلك الاتفاقية ، وقد تم وضع النظام الأساسي لها من قبل الهيئة العربية للاستثمار ١٩٨٥/٢/٢٢، وتم تشكيل المحكمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي عام ١٩٩١، وتتألف من خمسة قضاة أصليين على الأقل وعدد من الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة، يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية من بين القانونين العرب الذين ترشحهم دولهم ممن يتمتعون بالكفاءة العلمية والصفات الخلقية الرفيعة(٤).

وتختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية الموحدة ، وبموجبها أصبح بإمكان المستثمر العربي اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى هذه المحكمة ، إلا انه لا يستطيع إقامة الدعوى في نفس الوقت أمام كل منهما(٥)، إذا أقام الدعوى أمام جهة معينة فانه لا يستطيع أقامته أمام الجهة الأخرى.

---

١ د/عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص: ١٨٠-١٨١ ،
تتكون المحكمة الدائمة للتحكيم من هيكل إداري ثلاثي قوامه:
- المجلس الإداري : ويهتم بالسياسة والميزانية ، ويتكون من رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء المعتمدين لدى هولندا ويتولى رئاسته وزير الخارجية الهولندي. ويتولى الأمين العام للهيئة تقديم تقرير سنوي للمجلس حول نشاط المحكمة.
-السكرتارية : تعرف أيضا باسم المكتب الدولي ، ويتولى تسييرها الأمين العام ، وتتكون من فريق من القانونيين والإداريين من مختلف الجنسيات.
- أعضاء المحكمة: وهم فريق المحكمين الذين تعينهم الدول الأعضاء، وبإمكان كل دولة عضو ان تعين ما بين ١ و٤ أعضاء لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد. وبإمكان هؤلاء الأعضاء ترشيح القضاة لمحكمة العدل الدولية ، وترشيح الشخصيات أو الهيئات والمؤسسات للفوز بجائزة نوبل للسلام. كما تحتفظ هيئة التحكيم الدائمة بقائمة من المحكمين المتخصصين في المنازعات المتعلقة بشؤون البيئة والموارد الطبيعية ، وقائمة للخبراء العلميين والتقنيين الذين يمكن تعيينهم خبراء أثناء النظر في النزاعات. وبإمكان أطراف النزاع اختيار محكمين ووسطاء وخبراء من هذه القائمة.

٢ د/عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص: ١٨١

٣ انظر المواد (٢٧-٣٦) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

٤ المادة (٢٨) من الفقرة (٢، ٥) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

٥ المادة (٣١) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

وتعتبر أحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وتنفذ في الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية ولها حكم الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية، إلا أن المحكمة تستطيع إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها إذا ما تضمنت انتهاكاً جسيماً وخطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية الموحدة أو الإجراءات التقاضي أو عند اكتشاف وقائع جديدة(١)، وبالتالي، فأنها تستطيع وقف تنفيذ حكمها لحين البت في التماس إعادة النظر(٢) .

وتتميز المحاكم الإقليمية عن المحاكم الدولية في أن قضاة الأولى أكثر إلماما بالواقع المحلى والفقه القانوني السائد في المنطقة، وفي وسع المحاكم المتخصصة أن تضع بإحكامها سوابق قضائية في إطار نظام قانوني يناسب المحكمة الإقليمية، ولاشك في أن حل المنازعات الإقليمية داخل الإقليم أفضل بكثير من الالتجاء إلى المحاكم الدولية(٣) .

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المحكمة نرى أنها من جانب تختص بالنظر كهيئة قضاء في المناعات الاستثمارية الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية، كما أنها من جانب آخر تعمل كهيئة فتوى حيث تقدم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة(٤)، وفيما يتعلق باختصاصاتها في حسم المنازعات الخاصة بالاستثمار ، فهي تملك صلاحية النظر في المنازعات التي تقوم بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وبين المستثمرين المؤمنين لديها فيما يتعلق بالاستثمارات المؤمن عليها لدى هذه المؤسسة .

الملاحظ أن الاتفاقية قد أتاحت للمستثمر العربي اللجوء المباشر بصفته الشخصية إلى محكمة الاستثمار العربية باعتباره طرفاً في نزاع مع الدولة المستضيفة للاستثمار، وهذا يعد في حد ذاته تقدماً مهماً وغير مسبوق في سبيل إيجاد وسيلة قانونية محايدة للحسم في منازعات الاستثمار في إطار المجتمع العربي ، ومنح المستثمر العربي الثقة والاطمئنان ، وبالتالي ، تشجيعه في استثمار أمواله في أعمال استثمارية ، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى توسيع اختصاص هذه المحكمة بحيث تستطيع النظر ما إذا كان مستثمراً خاصاً أو دولة أو إحدى مؤسساتها وبصرف النظر عن جنسيته لان تقوم بين مستثمر أجنبي ودولة عربية أو تلك التي تثور بين مستثمر عربي ودولة أجنبية ، ومن الأفضل أن تنص قوانين الاستثمار العربية كافة والاتفاقيات التي تبرمها الدول العربية على إحالة المنازعات المتعلقة بالاستثمار بما فيها الاستثمار غير الوطني إلى محكمة الاستثمار العربية بعد إجراء توسيع في اختصاصاتها(٥)

١ ((المادة (٣٤-٣٥) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

٢ ((المادة (٦٠) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

٣ ((د/محمد مصطفي يونس: قانون التنظيم الدولية (النظرية العامة) ، الطبعة الثانية ، مكتبة النصر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص: ١٦١

٤ ((المادة (٣٦) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

٥ ((د/دريد السامرائي : الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص: ٣٢٦

المطلب الثاني
الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية

تدرك الدول المضيفة للاستثمار مدى أهمية جذب الاستثمارات الأجنبية على تنميتها الاقتصادية ، لذلك تحرص هذه الدول على الدوام على تقوية الروابط بينها وبين المستثمرين الأجانب من خلال توفير المناخ القانوني الملائم لجذب استثماراتهم إليها، وكلما كانت هذه العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار تنتهي بسلام وأمان، وأحياناً ما تنتهي بنزاع وشقاق ، لذلك كانت الوسيلة الوحيدة والأفضل أمام المستثمر الأجنبي لحماية حقوقه هو اللجوء إلى دولته لتقديم الحماية له بالطرق الدبلوماسية ، ولكن أحياناً ما تفشل هذه المساعي الدبلوماسية في حل المنازعات الاستثمارية، وبعد تطورات أخذت الاتفاقيات الاستثمارية مجدها كوسيلة قانونية لحماية حقوق المستثمرين، وقد أعطت هذه الاتفاقيات الاستثمارية التحكيم التجاري الدولي دوراً في تسوية المنازعات الاستثمارية نظراً لما يتمتع به من مزايا عديدة أهمها السرعة والسرية(١).

لذلك سنتطرق إلى الاتفاقيات التي أقررها المشرع البحريني لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر أو المشروع الاستثماري ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ التي أنشأت صرحاً دولياً لفض منازعات الاستثمار وهو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكذلك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٣ ، وقواعد وإجراءات القانون النموذجي للتحكيم (الانسيترال) كمايلى:

أولاً: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID):

سعى البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى إيجاد وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ، والتي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة التي يستثمر أمواله فيها، حيث قامت الجمعية العمومية لهذا البنك عام ١٩٦١ باقتراح لعقد معاهدة لتسوية هذه المنازعات حيث تمت مناقشتها من قبل خبراء قانونيين متخصصين في عدة اجتماعات في كل من أديس بابا، وسان ديجو، وجنيف، وبانكوك، فقد تمخض عن هذا السعي إلى إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وفي ١٨ مارس ١٩٦٥ تم الموافقة على اتفاقية بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدولة المتعاقدة ، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من ١٤/أكتوبر/١٩٦٦ ، وتم الموافقة عليها من قبل (٦٥) دولة وصادقة عليه (٦٣) دولة وأطلق عليها اتفاقية واشنطن ، وأنشأت هذه الاتفاقية مركزاً دولياً لتسوية منازعات الاستثمار بطريقة التوفيق أو التحكيم طبقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقية (٢)، وقد انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية في سنة ١٩٩٥ (٣)، وذلك لرغبتها الملحة في تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها بهدف تأمين احتياجاتها الاقتصادية والتنموية من جهة ، وبعث الثقة والطمأنينة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة والذين يسعون دائما إلى حماية أموالهم واستثماراتهم من إجراءات قد تتخذها الحكومات في بعض الدول كالتأميم وغيرها من جهة أخرى.

---

1 ((Alan Redfern, Martin Hunter and others, Law and Practice of International Commercial arbitration , London, Sweet and Maxwell,.(4th edition), 2004.PP 562- 563.

٢ ((د/كامران الصالحي: دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية ، بحث منشور على الانترنت ، ص:١١٨٨

٣ ((وقد وافقت مملكة البحرين بموجب مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ، منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١٩٣ – الأربعاء ٦/ ديسمبر/ ١٩٩٥م ، ص:٤

اختصاص المركز:

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمثابة إدارة دولية لتشجيع الاستثمار عن طريق ما أتى به من وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار ، فالهدف الأساسي له هو تقديم تسهيلات التوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة للاستثمار، وتكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب والحكومات المضيفة لاستثماراتهم، ويكون من شأنه زيادة تدفق رأس المال الدولي على الدول التي ترغب في اجتذابه(١) ، فهو- في المقام الأول- أداة دولية لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، ووسيلة في تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب عن طريق إجراء التحكيم في المنازعات الاستثمارية وفقاً لما هو متفق عليه في اتفاقية واشنطن لفض منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة ومواطني الدول الأخرى التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في ١٨/مارس/١٩٦٥(٢) ، فبقاء المنازعات الاستثمارية دون تسوية يمكن ان يؤثر في المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة ، ويشكل عائقاً أمام تدفق الاستثمارات إليها(٣) ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة٢٥)) من هذه الاتفاقية على أنه "يختص المركز بنظر المنازعات القانونية الناشئة بين إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى الهيئات العامة أو الأجهزة التابعة لها والتي تقوم الدولة بتحديدها للمركز" ... (٤)

يتبين لنا من النص أن المركز لا يختص بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة ذاتها أحد أطرافها فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً المنازعات التي يكون أحد أطرافها هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة أو المؤسسات والوكالات التابعة لها، والتي تقوم الدول المتعاقدة بتحديدها أو تعيينها أمام المركز حتى يشملها الاختصاص، ويملك هذا المركز سلطة البحث والتدقيق للتأكد من كون هذه المؤسسات والوكالات هي تابعة للدولة المتعاقدة(٥) ، ويشترط لانعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية توافر الشروط التالية وذلك بموجب المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن:

أ) أن يكون أحد الطرفين دولاً متعاقدة والطرف الآخر مواطناً من دولة أخرى متعاقدة:

تبنت اتفاقية واشنطن منذ نشأتها مفهوماً واسعاً لعبارة «مواطن من دولة أخرى» فيقصد بالموطن هنا أما شخصاً طبيعياً يحمل جنسية أحدى الدول المتعاقدة أو شخصاً اعتيادياً، فالشخص الطبيعي هناك نص على ان يكون من جنسية تختلف عن جنسية الدولة الطرف في النزاع ، بمعنى أنه لا يجوز اللجوء إلى المركز الدولي لفض المنازعات بين المستثمر والدولة التي يحملان نفس الجنسية ، أو بين المستثمر الذي يحمل جنسية مزدوجة (جنسيتين لدولتين مختلفتين) وإحدى هاتين الدولتين ، ولذلك لابد وأن نشير إلى هذا التحديد نظراً لأن الكثيرين منا يعرف الصعوبات التي واجهتها المحكمة التي كانت تنظر في المطالبات الإيرانية – الأميركية بسبب حالات

---

١ ((د/دريد السامرائي : الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص:٣٢٨.

2 ((Patrick Del Duca. (2003): The rule of law: Mexico›s approach to expropriation disputes in the face of investment globalization. UCLA Law Rev (51). P 97.

٣ ((د/عمر هاشم محمد صدقه: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦، ص:١٧٦

٤ ((د/سراج حسين أبوزيد: التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص: ٢٧ . د/حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص:٣٩ .

٥ ((د/جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص: ٢٤

ازدواج الجنسية، فالإيرانيون هم أميركيون في نفس الوقت، سمح لهم بمقاضاة دولتهم – إيران – أمام المحكمة، إما بالنسبة للشخص الاعتباري فإن المادة (٢٥) تعطينا مثالاً هاماً على ان القانون يأخذ في اعتباره الحقائق الاقتصادية ، والأفضل هنا أن نورد النص الكامل للفقرة (ب) من المادة ٢٥ التي تنص على أن يقصد بمواطن إحدى الدول المتعاقدة: (أي شخص اعتباري كان يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع وذلك في تاريخ موافقة الطرفين على إحالة هذا النزاع للمصالحة أو التحكيم ، وأي شخص اعتباري كان يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع في ذلك التاريخ، والذي وافق الطرفان بسبب السلطة الأجنبية على اعتباره مواطن دولة متعاقدة أخرى في نظر هذه الاتفاقية).

وقد أثيرت تساؤلات فيما يتعلق بشروط كون أحد طرفي النزاع دولة متعاقدة ، بمعنى التاريخ الذي يعتمد به لاعتبار الدولة طرفاً في الاتفاقية ، حيث تنص المادة(٦٨) من الاتفاقية على أنها تكون نافذة بحق الدولة بعد ٣٠ يوماً من وقت إيداع وثيقة تصديقها وقبولها للمعاهدة، ففي قضية(Holiday inns) أثيرت دفوعات فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتد به لعضوية الدولة في الاتفاقية ، وتتعلق هذه القضية بنزاع متعلق باتفاق بين الحكومة المغربية وشركة هوليداي أنز الأمريكية حول قيامها بإنشاء وبناء وتشغيل أربعة فنادق في المغرب ، ولتنفيذ هذا الاتفاق قامت هذه الشركة بإنشاء شركة تابعة لها في سويسرا هي شركة (Holidy Inns Glarus) والتي وقعت بدورها على اتفاقية الاستثمار المبرمة بين المغرب والشركة الأمريكية ، وعندما نشب نزاع بين هذه الأطراف قدمت الشركة التابعة طلباً للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وعلى أثر ذلك قدمت دولة المغرب دفوعاً بعدم اختصاص هذا المركز لتسوية النزاع على أساس أن المغرب وسويسرا لم تكونا طرفاً في اتفاقية واشنطن وقت إبرام اتفاق الاستثمار ، وأن التاريخ الذي يعتد به لاكتساب العضوية هو تاريخ عقد الاستثمار الذي يحتوى على شرط التحكيم ، بينما تمسكت شركة هوليداي أنز بأن التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ طلب التحكيم إلى المركز الدولي، ولقد تم رفض دفوعات الحكومة المغربية على أساس أن التاريخ الذي يعتد به لعضوية الدولة هو تاريخ رضاء الأطراف باختصاص المركز وتقديم طلب التحكيم إليه(١)، من هذه القضية نستنتج هو إمكانية تقديم النزاع الاستثماري إلى هذا المركز حتى إذا كان تاريخ انضمام الدول أطراف النزاع إلى الاتفاقية لاحقاً لتاريخ إبرام عقود الاستثمار.

ب) يجب ان تكون المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار:

يقصد بهذا الشرط ضرورة تعلق المنازعة بتنفيذ أو تفسير إحدى بنود اتفاق الاستثمار؛ أو اعتداء على حق مقرر في اتفاقية ثنائية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار(٢)، من ناحية ثانية فان هذا الشرط يعني بأن المنازعة يجب أن تنشأ بطريقة مباشرة عن عقد استثمار.

والجدير بالذكر أن المادة (١/٢٥) من اتفاقية واشنطن والخاص باختصاص المركز في تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والمتعلقة بإحدى الاستثمارات ، فإنها لم تحدد ماهية عمليات الاستثمار الخاصة بالمنازعات الناشئة عنها الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً بين التوسع والتضييق في تفسير مفهوم الاستثمار، وفي هذا الصدد ذهب

١ ((د/كامران الصالحي : دور القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص: ١١٨٩-١١٩٠

2 () Sylvia Schatz, Recent Developments in International organizations; American University journal of international Law Policy , volume 3 1988 , p48.

بعض الفقهاء(١) إلى التوسع في تفسير العمليات الاستثمارية، وبالتالي توسيع اختصاص المركز الدولي بحيث يشمل الاستثمار ذاته وما يرتبط به من عمليات أخرى مكملة له أو لازمة لتنفيذه ، كالنظر في المنازعات المترتبة على تنفيذ عقود الاستيراد والتصدير والقروض والضمانات وعقود المقاولات وعقود نقل التكنولوجيا وغيرها، وذلك لعدم تضمن اتفاقية إنشاء المركز الدولي تعريفاً واضحاً أو محدداً لمفهوم الاستثمار، فإن ذلك يعني منح أطراف التعاقد سلطة تقديرية واسعة لإضفاء صفة الاستثمار على الأعمال التي يتفقون عليها من عدمها.(٢)

في الواقع ان ترك الحرية للأطراف المتعاقدة لتحديد منازعاتهم وما إذا كانت تنطوي على استثمار معين أم لا، رغم أنها قد تضفى المرونة على الالتزام بتطبيق الاتفاقية، إلا ان ذلك قد يعرض مصالح الدول النامية لمخاطر اقتصادية كبيرة ، حيث يقوم عادة الجانب الأقوى والذي هو في الغالب مستثمري الدول الغنية بتعريف موضوع الاتفاق وإضفاء وصف الاستثمار عليه بهدف عرض المنازعة بشأنها على المركز الدولي وتفويت فرصة عرضها على القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار ، لذلك حرصت بعض الدول على تأكيد حريتها في إخضاع بعض منازعات الاستثمار لاختصاص المركز الدولي واستبعاد أخرى حيث نجد ان المملكة العربية السعودية قد أعلنت استبعاد منازعات المتعلقة بالبترول من اختصاص المركز ، كما استبعدت جاميكا وغانا المنازعات ذات العلاقات بالموارد المعدنية ، كما قامت غينيا الجديدة باستبعاد المنازعات الخاصة بالموارد المعدنية والموارد الطبيعية. (٣)

ج) موافقة طرفا المنازعة الاستثمارية على إحالتها إلى المراكز كتابة:

ان موافقة الطرفين على التحكيم خطياً قد وردت هذه العبارة في تقرير المديرين التنفيذيين الذي تم إعداده عند تبني اتفاقية واشنطن لتفسير هذا الشرط ووضع ملاحظات عنه: «موافقة الطرفين هو حجر الزاوية في اختصاصات المركز» ، وقد اشترط ان تكون موافقة الطرفين على إحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل إلى تحكيم المركز خطية ، وذلك لتجنب مشكلات الإثبات ومناقشات لا داع لها عن حقيقة موافقة الطرفين، والشيء الذي ربما كانت اتفاقية واشنطن تقصده هو ضرورة وجود شرط التحكيم أو اتفاق على التحكيم، إلا ان التقرير المشار إليه ذكر أنه لا يشترط أن تأتي الموافقة في وثيقة واحدة: «كما لا تشترط الاتفاقية ان يعبر الطرفان على موافقتهما في وثيقة واحدة ، وهكذا قد تقرر الدولة المضيفة في قوانينها الخاصة بتشجيع الاستثمارات ان تحال المنازعات الناشئة عن فئات معينة من الاستثمارات إلى تحكيم المركز، كما يجوز للمستثمر ان يعطي موافقته على ذلك خطياً».

لذلك فشرط الرضا هو حجر الأساس في اتفاقية المركز(٤) فإن مجرد رضاء هذه الأطراف بذلك يترتب عليه عدم إمكانية العدول عنه بالإرادة المنفردة لأي طرف من الأطراف ، كما ان انسحاب أحد الأطراف من نفسها لا يؤثر في صحة رضائه السابق بقبول التحكيم لدى المركز الدولي ، وهذا يعني ان رضاء الأطراف بالتحكيم أمام المركز يعتبر باتاً ولا يجوز العدول عنه(٥) ، ومع ذلك لا ينبغي النظر إلى التحكيم في المركز على أنه أداة جبرية

١ د/عبد المعز عبد الغفار: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير القاهرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص:٤٣١ . د/ إبراهيم شحاته: دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السنة (٤١) ، ١٩٨٥، ص:٨٠٩

2 Amerasinghe. Model Clauses of Foreign investment Disputes. 28 Arbitration Journal 232 1973.

٣ د/كامران الصالحي : دور القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص:١١٩٧

٤ د/إبراهيم شحاته: نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثمانون ، العددان (٤١٧،٤١٨) ، يوليو وأكتوبر ١٩٨٩ ، ص:٣٩٧

٥ د/كامران الصالحي : دور القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص:١١٩٢

لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار وبين المستثمر الأجنبي.

كما ان الاتفاقية لم تفرض شكلاً معيناً للموافقة إلا ان تكون كتابة ، فيجوز ان تكون الموافقة على شكل نص في اتفاق استثماري (مثل عقد القرض؛ أو عقد الامتياز؛ أو أي تعاقد آخر بين المستثمر والدولة المتعاقدة) بالموافقة على اختصاص وإحالة النزاع الذي يحدث في المستقبل للمركز ، وقد تكون على هيئة اتفاقية ثنائية خاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي وموافقة الدولة في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة وأحد رعايا الطرف الأخر في الاتفاقية ، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين مملكة البحرين واليمن(١) ، أو في شكل نص في القوانين والتشريع الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار ، الذي تبين في أحد نصوصه إقرارا صريحاً بقبول إحالة النزاع إلى التحكيم أمام المركز ، وعلى ان تتم موافقة المستثمر على ذلك كتابة .

إجراءات التحكيم أمام المركز: يقصد بإجراءات التحكيم القواعد المقدمة إلى التحكيم بدءاً من تشكيل هيئة التحكيم إلى حين صدور حكم التحكيم ، تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أ. **طلب التحكيم:** تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب كتابياً من قبل الطرف الراغب في تسوية النزاع ، سواء أكان دولة متعاقدة أو مستثمرا إلى السكرتير العام للمركز ، الذي يقوم بإرسال صورة منه إلى الطرف الآخر ، ويجب ان يتضمن الطلب على بيانات ومعلومات شاملة تتعلق بموضوع النزاع وأطرافه وهوية الأطراف وموافقتهم على تقديمه للتحكيم طبقا للائحة الإجراءات التي تقررها الاتفاقية ، ويتعين على السكرتير العام تسجيل الطلب بعد التحقق من دخول النزاع في اختصاص المركز ، كما يجب عليه إبلاغ الأطراف على الفور بتسجيل الطلب أو رفض تسجيله. (٢)

ب. **تشكيل هيئة التحكيم:** تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من الأعضاء ، في حالة التعدد يتم تعيينهم باتفاق الأطراف ، وفي حالة عدم الاتفاق بشأن عدد المحكمين وطريقة تعينهم ، فيتم تشكيلها من ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكما واحداً منهم ، بينما يتم تعيين المحكم الثالث باتفاق الأطراف، الذي تنعقد له رئاسة المحكمة، وهذا الأمر لا يتولاه المحكمان المختاران كما هو الحال في قواعد الأونسيترال والقانون النموذجي، وفقاً للمادة (٢/١٢٩) والمادة (٢/٣٧) من الاتفاقية ، وإذا لم تشكل المحكمة خلال التسعين يوماً التالية لإعلان تسجيل الطلب لدى السكرتارية العامة أو خلال الميعاد الذي يتفق عليه الأطراف، فيتولى رئيس مجلس إدارة المركز، بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعديل، وبعد التشاور مع الأطراف تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم ، شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، أو من رعايا الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الطرف الثاني. (٣)

ويجب ان تكون أغلبية المحكمين من رعايا دول متعاقدة ليست طرفاً في النزاع أو أحد رعاياها طرف فيه ، إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين محكم واحد أو تعيين محكم بواسطة كل طرف من أطراف النزاع(٤) ، ويجوز لأطراف النزاع اختيار المحكمين من خارج قائمة التحكيم ، شريطة ان تتوافر في هؤلاء المحكمين الشروط والمؤهلات المبينة في المادة (١/١٤) من الاتفاقية(٥) ، كتمتعهم بالتخصيص القانوني وضمانات الحيدة والاستقلال.

١ قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٦٣٧ – الاربعاء ٢ يونيو ٢٠٠٤ م .

٢ المادة (٣٦) من الاتفاقية المنشئة للمركز

٣ المادتين (٣٧ ،٣٨) من الاتفاقية المنشئة للمركز

٤ المادة (٣٩) من الاتفاقية المنشئة للمركز

٥ المادة (٤٠) من الاتفاقية المنشئة للمركز

ج) سير الإجراءات:

١- اختصاصات المحكمة: نصت المادة (١/٤١) من الاتفاقية على اختصاص المحكمة بتحديد اختصاصها، وبناء على ذلك يجوز للمحكمة مايلي : (١)

الفصل بعدم اختصاصها، إذا أثير من قبل أحد الأطراف بحجة عدم دخول النزاع في نطاق اختصاص المركز أو لأي سبب آخر يتعلق باللجنة سواء بقرار مستقل أو بضم الدفع إلى الموضوع والبت فيهما بقرار واحد.

الفصل في كافة الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة ، التي ترتبط بشكل مباشر بموضوع النزاع ، بشرط ان تكون مثل هذه الطلبات مغطاة بموافقة الأطراف وداخلة في اختصاص المركز.

– التوصية باتخاذ كافة التدابير التحفظية التي تستهدف المحافظة على حقوق الأطراف ، متى قدرت ان الظروف تتطلب ذلك ، وبشرط اتفاق الأطراف على ذلك.

– الانتقال إلى الموقع لإجراء التحقيقات الضرورية ومطالبة الأطراف بتقديم كافة الوثائق ووسائل الإثبات الأخرى.

٢- القواعد الإجرائية: تتميز اتفاقية المركز بمرونتها وجواز اتفاق الأطراف على خلافها(٢)، فقد تبنت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مبدأ حرية الإرادة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الواجب التطبيق ، ويقتصر دور الاتفاقية على سن بعض القواعد التي تسهم في تحديد القانون الواجب التطبيق عند فشل أطراف النزاع في الاتفاق على هذا التحديد(٣)، فالاتفاقية تعطي الأطراف سلطة تحديد القواعد القانونية التي تطبق في الفصل في النزاع ، فقد نصت المادة (١/٤٢) من الاتفاقية على أن (المحكمة تفصل في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف ، وعند غياب مثل هذا الاتفاق ، فإن للمحكمة ان تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع (شاملة قواعد تنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي)(٤).

والملاحظ على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، أنها قد استبعدت في مادتها (١/٤٢) احتمال تطبيق القانون الوطني للدولة مقر التحكيم ، مسايرة بذلك اتجاهها العام نحو إنشاء هيئة تحكيم دولية مستقلة(٥)، وإذا حدث أثناء ذلك وأثيرت مسألة إجرائية معينة لم تنص عليها في نصوص الاتفاقية أو في القواعد المتفق عليها ، فإن المحكمة تتولى الفصل فيها على النحو الذي تراه مناسباً.(٦)

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الآراء خلال (٩٠) يوماً من انتهاء الإجراءات، ويصدر القرار كتابة(٧)، ويجب ان يكون مسبباً وأن يرد على كافة الطلبات المقدمة للدعوى، ويكون هذا القرار ملزماً لأطرافه وفقاً للمادة (١/٥٣) من الاتفاقية ، ولا يجوز ان يكون محلاً للطعن بأية طريقة تخالف ما ورد في الاتفاقية(٨)، ومع ذلك

---

١ المادة (٤٧/٤١) من الاتفاقية المنشئة للمركز

٢ د/إبراهيم شحاته: دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٤١) ، ١٩٨٥، ص:٢٦

٣ د/أحمد عبد الحميد عشوش : التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ، جامعة الوقازيق ، ١٩٩٠، ص:٣٣.

٤ د/جلال وفاء محمدين: التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مرجع سابق ، ص:٤٣.

٥ د/غسان على على: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص:٣٢٥.

٦ المادة (٤٤) من الاتفاقية المنشئة للمركز

٧ تنص المادة (٢/٤٨) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(يصدر الحكم كتابة وموقع عليه من أعضاء المحكمة الذين أعطوا رأيهم في صالح هذا الحكم).

٨ المادة (١/٥٣) من الاتفاقية المنشئة للمركز

يجوز لكل طرف ان يطلب خلال (٤٥) يوماً تصحيح القرار أو إصدار قرار تكميلي ، كما يجوز طلب إبطال الحكم التحكيمي في حالة توافر أحد الأسباب (عيب في تكوين المحكمة ، أو مخالفة المحكمة لقواعد الإجراءات الأساسية بشكل جسيم ، أو حصول أحد أعضاء المحكمة على رشوة أو تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل جسيم وواضح، أو إغفال القرار أو الحكم الأسباب التي بني عليها) ، ويتعين ان يقدم الطلب خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور الحكم ، بيد أنه إذا استند إلى الرشوة فإنه يجب ان يقدم خلال أربعة أشهر من تاريخ اكتشاف الرشوة وفي جميع الحالات خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم(١) .

٣- دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: تتسم المنازعات الاستثمارية بطبيعتها الخاصة الناجمة عن اختلاف المركز القانوني لأطرافها، فأحدهما دولة ذات سيادة بينما الآخر هو في الغالب شخص من أشخاص القانون الخاص ، وعليه فإنه يلزم لنجاح أية هيئة دولية تضطلع بمهمة تسوية مثل هذه المنازعات ان تعمل قدر المستطاع على التوفيق بين المصالح المشروعة للمستثمر وحاجته للضمان وبين سيادة الدولة المستقطبة للاستثمار وحاجتها إلى رأس المال الأجنبي. (٢)

أننا نؤيد الرأي القائل(٣) أن السبب الرئيسي وراء انضمام الدول وخاصة الدول النامية إلى هذه الاتفاقية تكمن بالإضافة إلى رغبة هذه الدول في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار، هو حاجة هذه الدول إلى قروض البنك الدولي لتمويل مشاريعها حيث يمارس هذا البنك ضغوطاً على هذه الدول بقبول شرط التحكيم في عقودها الاستثمارية ووفقاً لاتفاقية واشنطن مقابل حصولها على القروض .

ومع ذلك لا يقلل من أهمية هذه الاتفاقية التي نجحت في بث الثقة في نفوس المستثمرين ، وذلك من خلال إنشائها لمركز تسوية المنازعات ، والذي يعد من أهم المظاهر التي تتميز بها هذه الاتفاقية ، حيث أنها تمنح أشخاص القانون الخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي ومن دون الحاجة إلى استعمال نظام الحماية الدبلوماسية مما يعني بأن الاتفاقية قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية(٤) .

ويري الدكتور/عبد الواحد الفار(٥) ان اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد نجحت في ذلك ، حيث ان نصوص الاتفاقية صيغت ببراعة ، وجاءت الالتزامات القانونية التي تقررها في شكل تبدو فيه وكأنها كلها اختيارية ، بحيث تستطيع أية دولة ان تصبح طرفا في الاتفاقية ، من دون ان تلتزم بطرح أي نزاع استثماري على المركز، إلا أنها إذا ما وافقت على اللجوء إلى المركز فإنها تلتزم بقرارات التحكيم الصادرة عنه، حتى أصبح المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هيئة بارزة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي ، لذلك لجأت كثير من الدول المستقطبة للاستثمار إلى تقرير اختصاص المركز بنظر تلك المنازعات سواء في قوانينها الوطنية(٦) ، أو في عقود الاستثمار التي تبرمها مع المستثمرين الأجانب ، وتكرس بعض الدول المصدرة لرأس

١ المادة الفقرة (٢،١) المادة (٥٢) من الاتفاقية المنشئة للمركز

٢ د/دريد السامرائي : الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق، ص:٣٣٣

٣ د/فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص: ٦١ ، وكذلك د/جمال عمران الورفلي: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص:١٦١

٤ د/جورج حزبون: الاتفاقيات الدولية في التحكيم الخاص ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٨٨، ص: ٥٣١

٥ د/عبد الواحد محمد الفار:الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، دراسة تحليلية للقانون رقم٤٣) لسنة١٩٧٤ في ضوء الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي ، عالم الفكر، القاهرة،١٩٧٧ ، ص: ١٩٧ وما بعدها.

٦ انظر على سبيل المثال: والمادة (٢٦) من قانون الاستثمار اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، المادة (٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، المادة (٣٣) من قانون تشجيع الاستثمار في الأردن رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥.

المال(١)، هذا الاتجاه أيضاً في الاتفاقيات الثنائية التي نعقدها لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ، وكذلك تتضمن الاتفاقية مجموعة من المواد ذات الأهمية الكبير وخاصاً في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية منها المادة (١/٥٤) التي يمنح حكم التحكيم الأجنبي ميزة التنفيذ المباشر داخل دول التنفيذ دون الحاجة إلى فرض أية رقابة قضائية عليه، الأمر الذي يعد تطوراً غير مسبوق جاءت به اتفاقية واشنطن مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى والمتعلقة بتنظيم التحكيم .

كما ان المادة (١/٥٣) يعتبر حكم التحكيم ملزماً للطرفين وغير قابل للاستئناف إلا في حالات معينة أوردتها المادة (٥٢) وعلى الأطراف تنفيذ حكم التحكيم إلا في حالات وقف تنفيذ الحكم طبقاً لحكام الاتفاقية ، ولاشك ان الضمانة التي تقدمها هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة نوع من العدالة الخاصة بالاستثمار الأجنبي حيث أنها تهدف إلى خلق توازن بين مصالح الدول المضيفة للاستثمار والتي غالباً ما تكون بحاجة إلى تلك الاستثمارات وبين الدول المصدرة للاستثمار وتأمين مصالحها.

ثانياً: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

أولاً: نشأة المركز:

أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض في الفترة ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ النظام المنشئ لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، جاء إقرار النظام تتويجاً لجهود ودراسة استمرت قرابة عشر سنوات ، فقد بدأت فكرة إنشاء مركز تحكيم لدول مجلس التعاون سنة ١٩٨٣ باقتراح تقدمت به دولة البحرين .

ويعتبر مركز التحكيم التجاري من أجهزة مجلس التعاون ، فهو من المؤسسات المشتركة التي تضم أيضاً مؤسسة الخليج للاستثمار ومقرها دولة الكويت، وهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون ومقرها مدينة الرياض، والمكتب الفني للاتصالات ومقرها في دولة البحرين وغيرها من المكاتب واللجان والمؤسسات(٢).

يظهر إنشاء المركز الطبيعة القانونية لمجلس التعاون من حيث انه منظمة دولية إقليمية عامة الاختصاص(٣)، ومما يؤكد الطابع الإقليمي فوق – الوطني للمركز أنه لا يعتبر جزءاً من النظام القانوني والقضائي البحريني رغم أن النظام نص على أن يكون مقره في مملكة البحرين(٤).

ثانياً: اختصاص المركز:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء مركز التحكيم التجاري هو إيجاد آلية تحكيم مستقلة عن الدول الأعضاء ، وتتمتع أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لها بالحجية والنفاذ فيها، لذلك حددت لائحة إجراءات التحكيم الصادرة بمقتضاه اختصاص المركز التحكيمي فيما يتعلق بنوع المنازعات التي يمكن أن تحال للتحكيم وفق قواعد المركز. (٥)

---

١ مثل فرنسا وهولندا

٢ د: محمد حسين بشايرة: تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " دراسة تحليلية بنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم" ، دار القرار مركز التحكيم التجاري مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى ، مملكة البحرين ، ٢٠١٥، ص:١٥، ١٦

٣ سيد إبراهيم الدسوقي: الطبيعة القانونية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلة التعاون ، العدد ٨٢، سنة ٢٠١٤ ، ص:١٧

٤ أكدت محكمة التمييز البحرينية أن مركز التحكيم التجاري " هو جهة قضاء مستقل بذاته وان كان مقره في دولة البحرين " ، الطعن رقم ٢٠١٠/١٠١ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢ ، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٣ عدد ١٨ ، ص: ٢٧٧ ،٢٧٩

٥ د: محمد حسين بشايرة: تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري ، مرجع سابق ، ص:٣٦

إن اختصاص مركز التحكيم التجاري يتوقف على اتفاق أطراف نزاع ما على إحالة نزاعهم إلى التحكيم وفق نظام المركز والقواعد والأحكام الخاصة باتفاق التحكيم الذي يتضمن تسوية المنازعات، وفقد نصت المادة الثانية من نظام المركز على أنه « يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز» (١)

ثالثاً: إجراءات إقامة الدعوى:

١- إجراءات تقديم طلب التحكيم : تبدأ إجراءات اللجوء إلى طلب التحكيم في هذا المركز من خلال تقديم طلب التحكيم من قبل أحد أطراف النزاع إلى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري ، ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ، فلا يتصور انعقاد الاختصاص التحكيمي للمركز بناء على اتفاق شفوى ، ويتولى الأمين العام مهمة التحقيق من استكمال طلب التحكيم للعناصر التي حددتها لائحة إجراءات التحكيم في المادة (٩) والتي تنص على أنه (يجب على طالب التحكيم أن يقدم الطلب مكتوباً إلى الأمين العام مشتملاً على الآتي:- «اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه»(٢). لابد من طالب التحكيم ذكر اسمه (أو طالبي التحكيم إذا تعدد المدعون) وكذلك اسم المطلوب التحكيم ضده (أو المحتكم ضدهم إذا تعدد المدعى عليهم) ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه(٣)، وتعتبر بيان الجنسية مهم لتحديد اختصاص المركز بحيث يجب أن يكون احد الأطراف من رعايا إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون أو شخصاً اعتبارياً عاملاً فيها ، وأما صفه طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده فتعنى تحديد ما إذا كان الطرف خصماً بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخص اعتباري أو وكيلاً عن الخصم الأصلي .

ومن الطبيعي أن يشمل طلب التحكيم على « بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات»(٤) يتبين من المادة السابق أن على طالب التحكيم من تقديم لائحة دعواه مع طلب التحكيم مكتوب، ومبين فيه طبيعة النزاع المثار بين الأطراف وتحديد الطلبات وقيمة الدعوى دون أن يتضمن لائحة دعوى تفصيلية في مرحلة تسجيل طلب التحكيم ، وعليه أن يبلغ الطرف الأخر بتقديم الطلب بهدف الحصول على موافقة كتابية بعرض النزاع على المركز، فلا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على مواعيد وإجراءات التحكيم.

٢- تشكيل هيئة التحكيم: يتم تشكيل هيئة التحكيم أما من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم أو العقد ، فإن لم يوجد اتفاق تطبق الإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة (٥). فالأصل انه يحق للأطراف حرية اختيار المحكمين من قائمة المحكمين المعتمدة لدى المركز أو من خارجها، لذلك نصت لائحة إجراءات التحكيم للمركز أن على طالب التحكيم ذكر اسم المحكم الذي اختاره في طلب التحكيم في حين يقوم المطلوب التحكيم ضده بتسمية المحكم المختار من جانبه في جوابه على الطلب. وبما أن هيئة التحكيم قد تشكل من محكم واحد أو ثلاثة محكمين ، فانه في حالة المحكم الواحد تعطى الفرصة أولاً

١ المادة (٢) نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، صدر في الرياض القمة الرابعة عشر ، رجب ١٤١٤هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٣م

٢ المادة (٩ الفقرة ١) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

٣ المادة (٩ الفقرة ٢) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

٤ المادة (٩ الفقرة ٣) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

٥ المادة (١٠) نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

لاتفاق الأطراف ، وقد يسمى طالب التحكيم محكماً في طلبه ، فإذا وافق المطلوب التحكيم ضده عليه في جوابه يكون المحكم المسمى هو المحكم المعين، ولكن إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على اختيار محكم تعطى لهما مهلة عشرين يوماً وهى مدة تقديم المطلوب التحكيم ضده جوابه(١)، ولكن إذا تعذر اتفاق الأطراف على المحكم المنفرد يتولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوعين من انتهاء تلك المهلة ويخطر الأطراف بهذا التعيين.(٢)

أما إذا كانت تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، فإن كل من طرفي النزاع تسمية محكم من جانبه ، حيث يختار طالب التحكيم محكماً من جانبه ، وكذلك يختار المطلوب التحكيم ضده محكماً من جانبه في جوابه، وبعد تعيين محكمين اثنين من قبل الأطراف المتنازعة يقوم الأمين العام بإخطار محكمي الطرفين بتعيين كل منهما ، ويدعوهما للاتفاق على تعيين المحكم الثالث والذي يرأس الهيئة ، وإذا لم يتفقا المحكمان على تعيين المحكم الثالث خلال عشرين يوماً من تاريخ الدعوة الموجهة إليهما من الأمين العام، تولى هذا الأخير تعيينه(٣)، كما يجوز للأطراف المتنازعة ابتداءً تفويض المركز بتعيين المحكمين، وفي هذه الحالة يتولى الأمين العام أيضاً تعيينهم. (٤)

ويعتبر من أهم عناصر طلب التحكيم هو إيداع طالب التحكيم طلب التحكيم مع نسخة أو عدد من النسخ من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع للمركز لتحديد اختصاص المركز بناء على اتفاق الأطراف، ويجب أن يكون طلب التحكيم باللغة التي اتفق الأطراف على إجراء التحكيم بها، ولكن إذا تم تقديم الطلب بغير اللغة التي اتفق الإطراف على إجراء التحكيم بها ، فانه لا يخل بالاتفاق وانه يجوز تقديم طلب التحكيم باللغة المتفق عليه ، حيث انه لا يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية بطلان الإجراءات ما لم يرد نص على ذلك أو يلحق ضرر بالخصم نتيجة المخالفة(٥) .

فحص طلب التحكيم: بعد استكمال طالب التحكيم جميع الأوراق والمستندات المطلوبة مع دفع الرسوم إلى المركز، يتولى الأمين العام لمركز التحكيم التجاري دراسة طلب التحكيم للتأكد من أنه مستكمل(٦)، وخاصة من حيث وجود اتفاق التحكيم الذي يعطى الاختصاص للمركز فهو فحص مبدئي ، ويمكن للامين العام أن يرفض السير بإجراءات التحكيم إذا اتضح من خلال المعلومات التي يتضمنها إن النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل واضح، فلا يتم تسجيل طلب التحكيم ولا يوجه إخطارا إلى المطلوب التحكيم ضده .

٣) إخطار المطلوب التحكيم ضده وتقديم مذكرة جوابية: بعد تسليم المركز لطلب التحكيم المستكمل ، وقبول الأمين العام تسجيل الطلب، يتولى الأمين العام تبلغ الطرف الأخر المطلوب التحكيم ضده بنسخة من الطلب خلال سبعة أيام من تسليمه إياه ، وبعد تلقيه الإخطار بطلب التحكيم(٧)، يجب على المطلوب التحكيم ضده أن يقدم مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة، إن وجدت، مع ما يؤكدها من وثائق خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغه مذكرة الإخطار ، كما لابد ان يتضمن الجواب اسم المحكم الذي اختاره المطلوب التحكيم ضده ، وللامين العام أن يمدد مهلة أخرى أضافية مدتها عشرين يوماً بناءً على طلب المطلوب التحكيم ضده . (٨)

٤) أحالة ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم: بعد أن يستكمل المركز جميع الأوراق المطلوب من الأطراف المتنازعة في

١ المادة (١١) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
٢ المادة (١٢ الفقرة ١) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
٣ المادة (١٢الفقرة ٤) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
٤ المادة (٢١) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
٥ الدعوى التحكيمية رقم ٩/ ٢٠٠٣ لدى المركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون .
٦ المادة (٩) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
٧ المادة (١٠) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
٨ المادة (١١) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

طلب التحكيم ، يتم تشكيل هيئة التحكيم ومن ثم يحيل الأمين العام ملف النزاع الى هيئة التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيل الهيئة، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بذلك(١).

رابعاً: إجراءات سير التحكيم:

بعد إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم عليها أن تباشر بنظر الدعوى بأقصى سرعة ممكنة ، وتبدأ الهيئة في مهمتها التحكيمية ، لشرح إجراءات التحكيم وفقاً لنظام المركز ولائحة الإجراءات لابد أولاً من بيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الإجراءات ، وإدارة الخصومة سواء من حيث تحديد مكان التحكيم ، وتبليغ الأطراف ، وعقد الجلسات ، وسلطة الهيئة في البت في اختصاصها ، ومسائل الإثبات والمرافعات ، ووقف الدعوى التحكيمية وانتهاؤها، وتأمينات نفقات التحكيم وإتعاب المحكمين.

تصدر هيئة التحكيم الحكم النهائي الذي تفصل بموجبه في موضوع النزاع وينهى الخصومة وتنتهي به إجراءات التحكيم وتستنفذ هيئة التحكيم ولاينها بإصداره ، ويكون إصدار الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف الدعوى إلى الهيئة مالم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم(٢).

من البديهي انه إذا صدر حكم التحكيم وكان صحيح ضمن الميعاد المتفق عليه فهو ثمرة عملية التحكيم الفعالة، لذلك يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزماً ونهائياً لأطراف النزاع وواجب التنفيذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون، بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة(٣) .

يقوم المركز تنظيم إجراءات تنفيذ حكم التحكيم إلى قانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها لتحديد الإجراءات الخاصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز ، ويختص قانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها بتحديد المحكمة المختصة في نظر طلب التنفيذ وصلاحياتها في مرحلة ما بعد صدوره ، مثل اتخاذ التدابير الأزمة والمتعلقة بإجراءات التنفيذ ، وان لا يتعارض مع صلاحيات الجهة المختصة بنظر طلب التنفيذ.

ففي البحرين وبموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية فان الجهة القضائية المختصة أصلاً لنظر الدعوى ، والذي يجب أن يتم إيداع حكم التحكيم الصادر عن المركز لديها(٤)، وتنظر المحكمة في طلب التنفيذ مع مراعاة أحكام نظام المركز.

يمكن القول أن حكم التحكيم الصادر عن المركز قد يحظى في بعض الظروف بفرصة أكبر لتنفيذه لأنه لا يخضع لدعوى بطلان أو استئناف في مكان صدوره ، كما انه يدل على مدي الارتباط الوثيق بين تطوير وسائل تسوية منازعات تعترف بها الدول وتشجيع التجارة والاستثمار بينهما ، وهو ما نجحت فيه دول مجلس التعاون ، وأثبتت التجربة العملية من خلال القضايا والمنازعات التي عرضت عليه لتسوية النزاع عن طريق مركز التحكيم التجاري لدول التعاون ، والذي يبرز التحكيم التجاري ممارسةً وتشريعاً وفقهاً. ولعل هذا المجال سيتطور في المستقبل لتبنى نظام التنفيذ المباشر لحكم التحكيم في الدول الأعضاء ، كما لو كان حكماً صادراً عن محاكم الدولة المطلوب التنفيذ فيها ، على غرار أحكام التحكيم الصادرة من مركز واشنطن أو غيرها.

ثالثاً: قواعد وإجراءات القانون النموذجي للتحكيم (الأونسيترال):

١ المادة (١٦) من لائحة إجراءات التحكيم والتي تنص على ان " يحيل الأمين العام ملف النزاع الى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المقدم ، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطارها بذلك"

٢ المادة (٢٦) من لائحة إجراءات التحكيم

٣ المادة (٣٦ الفقرة ١) من لائحة إجراءات الحكيم

٤ المادة (٢٤١،٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

أنشئت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(١) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٥) في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ ١٧/ ديسمبر/١٩٦٦، ولقد كان الأساس في إنشاء هذه اللجنة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال التجارة الدولية باعتباره عاملاً مهماً في إرساء السلم والأمن الدوليين ، و تهدف اللجنة منذ إنشائها إلى تطوير وتأكيد وتوحيد قانون التجارة الدولي طبقاً لأغراضها وتشكيلها ووظائفها(٢).

وبناءً على ذلك عهدت لجنة الأمم المتحدة (الأونسيترال) إلى مجموعة عمل تكونت سنة ١٩٨١، بمهمة إعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٨٥ هذا القانون الموحد للتحكيم التجاري الدولي(٣) ، والذي يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف ، في حالات التحكيم القائم بذاته ، ان يحيلوا إليها في اتفاقات التحكيم ، وقد شاع استعمال هذه القواعد وحققت نجاحاً ملحوظاً في تحقيق الهدف المتوخى منها ، وهو تحقيق نوع من التوحيد لإجراءات التحكيم ، وعلى الرغم من ان هذه القواعد قد وضعت أصلا للتحكيم القائم بذاته إلا ان كثيرا من مراكز التحكيم يمكنها الإشراف على التحكيم طبقا لتلك القواعد أو طبقا لقواعد تحتذي حذوها داعية الدول الأعضاء إلى وضع هذا القانون موضوع الاعتبار عند وضع تشريعها الداخلي.

وقد دفع اختلاف المحاكم الوطنية في معاملة التحكيم الدولي إلى قيام لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية بإصدار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، الذي تستهدف نصوصه تضييق دائرة تدخل القضاء الوطني في إجراءات التحكيم وتخويل الأفراد حرية تقرير كيفية تسوية النزاع ، ولا يعتبر هذا القانون – بأي حال من الأحوال – معاهدة أو اتفاقية جماعية ملزمة للحكومات ، فهو لا يعدو ان يكون نموذجا تستطيع الهيئات التشريعية الوطنية الرجوع إليه والاستئناس به عند صياغة نصوص القوانين الجديدة الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي(٤) ، فقد أصبح بمثابة قانون عالمي موحد للتحكيم ساعد كثيرا على توحيد قواعد قوانين التحكيم في مختلف الدول ، وبالتالي، ساهم بشكل كبير في توفير الثقة التي ينشدها المستثمرون(٥) ، والتعريف بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية(٦) ، وكان لهذا القانون أثر ملحوظ على صياغة القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم التي صدرت في كثير من الدول ، ومن ذلك قيام المشرع المصري بإصدار قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مستهديا بما جاء في القانون النموذجي ، كما أصدرت مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ نصت المادة الأولى منه على (أن يعمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المرافق لهذا القانون على كل تحكيم تجاري دولي مالم يتفق طرفاه على إخضاعه لقانون آخر)، وكذلك أصدرت البحرين في تاريخ ٥/يوليو/ ٢٠١٥ قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون

1 Untied Nations Commision on International Trade Law

٢ والتي نص عليها في الفصل الثاني من قرار إنشاء اللجنة على النحو التالي :

تتكون اللجنة من تسع وعشرين دولة تنتخب بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة ست سنوات

وفي انتخاب الأعضاء تراعي الجمعية العامة توزيع مقاعد الأعضاء على النحو التالي: سبعة من الدول الأفريقية ، خمسة من الدول الأسيوية، أربعة من دول أوروبا الشرقية، خمسة من دول أمريكا اللاتينية، ثمانية من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول

3 UNCITRAL. the Untied Nations Commision on International Trade Law. Untied Nations publications. New York. 1986. p. 157 etc

٤ د/إبراهيم شحاته: نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي، مرجع سابق ، ص ٣٩٤

٥ د/مصطفى خالد النظامي: الحماية الإجرائية للاستثمارات الاجنبية الخاصة « دراسة مقارنة» ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص: ١٥٢

6 Federico Ortino.(2008): External Transparency of Investment Awards. Society of International Economic Law. working paper No. 49/08. P5.

التحكيم متضمن في المادة الأولى مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين:

١. تسري أحكام قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرافق لهذه القانون على كل تحكيم أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجري في المملكة أو في خارجها واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون المرافق.

٢. تسري أحكام القانون المرافق على كل تحكيم يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون) ، وتجدر الإشارة إلى ان هذا القانون لم يقتصر نطاق تطبيقه على التحكيم التجاري الدولي كما هو حال قانون نموذج «الأونسيترال»، وإنما امتد نطاقه ليشمل تنظيم قواعد وإجراءات التحكيم المحلي والحد من التدخل القضائي(١) ، سنستعرض أهم المبادئ التي يتضمنها القانون النموذجي والتي تتعلق بشرط التحكيم وإجراءاته وطلب رد لمحكمين و استقلالية شرط التحكيم وذلك كما يلي:

١. **شرط التحكيم النموذجي** : وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي صيغة نموذجية لشرط التحكيم نصت علي أن (كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو نسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حالياً) (٢) ، وقد أشارت الهيئة في نموذج شرط التحكيم إلى ملحوظة مفادها أنه قد يرغب الطرفان في إضافة بيانات كتحديد سلطة التعيين ، وعدد المحكمين سواء كان محكم أو ثلاثة ، وتحديد مكان التحكيم واللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراء التحكيم، وهذا الشرط لا يتعارض مع فكرة المشروع الدولي المشترك ولا يتناقض مع الاتفاقية المنشئة له.

٢. **إجراءات التحكيم:** تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يرسله المدعي إلى الطرف الأخر المدعي عليه ، وتبدأ الإجراءات من تاريخ تسلم المدعي عليه إخطار التحكيم ، فإذا كان عدد المحكمين ثلاثة يختار كل طرف محكماً واحداً ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو لمحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إما في حالة إخطار احد الطرفين للطرف الآخر باختيار المحكم ولم يقم هذا الأخير خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الإخطار بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ففي هذه الحالة يجوز للطرف الأول ان يطلب من سلطة التعيين ان كان هناك اتفاق عليها بين الطرفين ، اما إذا لم توجد جاز للطرف الأول ان يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة التعيين وعندئذ يطلب من هذه الجهة تعيين المحكم الثاني ، كما أنه في حالة انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون ان يتفق المحكمان على اختيار المحكم المرجح يتم تعيينه وفقاً للطريقة السابق(٣)

٣. **رد المحكمين:** تعرضت المواد من ٩ إلى ١٣ من قواعد التحكيم لهيئة الأمم المتحدة لموضوع رد المحكمين فألزمت كل مرشح للتحكيم في نزاع ما ان يصرح لمن يطلب منه الترشيح كمحكم بالظروف التي من شأنها ان تحول دون حيدته أو استقلاله.

كما يجوز رد المحكم إذا وجدت شكوك تحول دون حياده أو استقلاله وهذا الرد مقيد بشرط ان يكون الرد

1 Krishna Sarma1. etal. (2009): Development and Practice of Arbitration in India – Has it Evolved as Effective Legal Institution. P4

2 Don Wallace: of cit. p. 24

3 ((Don Wallace: of cit. p. 26

لأسباب لم يتبينها طالب الرد إلا بعد ان تم تعيين هذا المحكم ، كما يكون طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار طالب الرد بالمحكم أو خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف التي تجعله دون الحياد أو الاستقلال المطلوب ، ويصدر القرار في طلب الرد من سلطة التعيين ، اما إذا كان هناك تسمية مسبقة للجهة التي لها سلطة التعيين فهي التي تصدر القرار ، وفي حالة صدور قرار برد المحكم وجب تنحيته واختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع نفس الإجراءات السابق إتباعها في تعيين المحكمين. (١)

٤. **استقلالية شرط التحكيم:** مما لاشك فيه أن جميع النظم والقواعد قد أجمعت على ان شرط التحكيم هو شرط مستقل عن باقي شروط العقد الأخر ، و أن كل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بطلان لشرط التحكيم.

وتختص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ولها ان تستمر في إجراءات التحكيم وان تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي(٢)

أمام هذا الازدهار الكبير والذي عرفته الاستثمارات التجارية الدولية ، وإقرار الدول المعنية بها لاتفاقيات دولية لتنظيم شتى مجالات الحيوية ، ومحاولة منها لوضع نظام قانوني لتدبير المعاملات المنجزة فيها(٣)، كان لزاماً إيجاد نظام قضائي متخصص وكفيل بحسن تطبيق قواعد عادلة لحماية طرفي هذا الاستثمار ، خصوصاً في ظل تكرار الأزمات المالية كطبيعة بديهية لنظام رأسمالي حر، وقصور فعالية دور القضاء الوطني الذي لم يرق إلى مستوى تطلعات الفاعلين الاقتصاديين الدوليين ، نظراً لعدم وضوح النظام القانوني الذي يلجأ إليه كل قاضي وطني في غالب الأحيان من أجل تسوية المنازعات التجارية وفق أحكامه ، الشئ الذي جعل مساوئ منهج تنازع القوانين الوطنية يفرض نفسه بعيونه ومساوئه التي نبه إليها من قبل الفقه القانوني ، وكشفت عنها الممارسات العملية في مجال التجارة الدولية ، الأمر الذي فرض إقرار وسائل أكثر مرونة وفعالية من أجل تسوية توافقية(٤)، لعل من أبرزها وأهمها نجد التحكيم التجاري الدولي، الذي فرض نفسه بقوة سواء من حيث طبيعته القضائية ، أو من حيث تخصصه وفعاليته(٥)، وذلك في ظل التحركات الهائلة لرؤوس الأموال العالمية والأبعاد الشاملة التي أصبحت تتخذها الاستثمارات التجارية. (٦)

---

1 ((Don Wallace: of cit. p. 32

٢ ((وقد صدر قانون التحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٠p/١٧) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك في اجتماعها العام رقم ١١٢ والذي دعت فيه لحكومات الدول الأعضاء إلى الأخذ بالاعتبار قواعد هذا القانون وتطبيقه عند حاجتها لمباشرة التحكيم التجاري الدولي في علاقتها التجارية الدولية . راجع نص هذا القرار في :

Official Recrords of General Assembly: Forteenth Session. Supplement No. 17 (140/17) Annex 1. New York 1985.

٣ ((ومن ذلك اتفاقية البنك الدولي بواشنطن والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية والموقعة في ١٩٦٥/٣/١٨، واتفاقية موسكو بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الاشتراكية والموقعة في ٢٩/مايو/ ١٩٧٢، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المضيفة للاستثمار ورعايا الدول العربية الأخرى والموقعة في ١٠/ يونيو١٩٧٤، واتفاقية عمان لسنة ١٩٨٧ بشأن التحكيم التجاري الدولي.

٤ ((سواء كانت ودية أو قضائية ، وهي في مجال الاستثمار والتجارة الدولية كثيرة ، وهي منظمة باتفاقيات دولية وبمرجعيات قانونية أخرى ، مثل الوساطة والتوفيق ، والمساعي الحميدة وغيرها ، وهي وسائل وإن تلافت مشاكل القضاء الوطني ، إلا أنها مع ذلك لا تكتسي الطبيعة القضائية ، حيث تبقي مسألة إلزاميتها بالنسبة للمتنازعين مسألة نسبية.

٥ ((لذلك احتلت الاتفاقيات الدولية حصة الأسد في تنظميه في مجال التجارة الدولية ، كقضاء أصيل لهذه التجارة يتناول مجالاتها المتعددة والمختلفة والمتطورة بطبيعتها. د/إبراهيم محمد العنياني ، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربية ، مصر ، ١٩٧٣، ص:٣ وما بعدها.

٦ ((د/المختار أعمرة: أهمية التحكيم الالكتروني في مجال الاستثمارات الدولية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجديدة ، جامعة محمد الخامس / السويسي ، المملكة المغربية ، دون ذكر التاريخ ، ص:١٣٨٨

خـــاتمة

إن الطبيعة القانونية الخاصة بعقود الاستثمارات وتعدد أطرافها، فإنه من المتوقع نشوء منازعات بين أطرافها حول تطبيق أو تفسير بنودها مما يستوجب توفير وسائل محايدة و فعالة لتسوية تلك المنازعات ، ومن اجل ذلك تعدد وسائل تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار من الوسائل الإجرائية الوطنية لحماية الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة في حل المنازعات بالوسائل الودية ، أو عن طريق القضاء الوطني (غرفة البحرين لتسوية المنازعات) ، والى جانب هذه الوسائل تتوافر الوسائل الإجرائية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة بالقضاء الدولي ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنازعات الاستثمارات.

وقد تبين من خلال البحث أن اللجوء إلى القضاء الدولي والمتمثلة بمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة ومحكمة الاستثمار العربية لا تخلو من عراقيل وصعوبات قانونية، فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية تبين لنا تعذر لجوء المستثمر إليها إلا إذ قامت دولته بتبني قضيته استناداً إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية ، أما بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة فإنه يشترط للجوء المستثمر إليها أن تكون كل من الدولة التي يحمل جنسيتها والدولة المستضيفة للاستثمار طرفاً في اتفاقية تأسيسها.

أما بالنسبة لمحكمة الاستثمار العربية فإن اختصاصاتها تقتصر على المنازعات بين الدول العربية الأمر الذي يحتاج إلى توسيع صلاحياتها بحيث تستطيع الفصل في المنازعات الاستثمارية التي يكون أحد أطرافها مستثمر أجنبي ودولة عربية.

أما في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، فقد توصلنا إلى أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والناجم عن اتفاقية واشنطن يعد من أفضل الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات الاستثمارية، أما فيما يتعلق بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والذي تمخض عن أقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض في الفترة ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ ، فإن اختصاصاته يماثل اختصاص المركز الدولي إلا أنه يختلف عنه في كونه مجلساً إقليمياً يقتصر نظامه على دول مجلس التعاون الخليجي، الأمر الذي يتطلب توسيع نطاق اختصاصه بحيث يشمل كل المنازعات الاستثمارية بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لأطرافه سواء أكانوا أشخاص طبيعية أم اعتبارية وبصرف النظر عن الجنسية التي يحملونها سواء أكانوا من مواطني أو رعايا الدول العربية أو الأجنبية.

إن المشرع البحريني قد أتاح للمستثمر وسائل متعددة ومختلفة يمكنه اللجوء إليها للفصل في المنازعات الاستثمارية المحتمل وقوعها ، إذ أن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي هو عدم تمكنه من الدفاع عن حقوقه أمام سلطات الدولة المضيفة في حالة الاعتداء على حقوقه أو تخلف الدولة عن تنفيذ ما تعهدت به ، ولتبديد هذه المخاوف فقد تضمن التشريع البحريني عدة وسائل وتتمثل أهمها بالطرق الودية ، وعن طريق القضاء الوطني ، كما ان إعطاء المشرع البحريني للمستثمر الحق الكامل في اختيار أحد الأساليب لحل المنازعات التي قد تنشأ جاء إيجابياً وبشكل كبير وهذه الأساليب هي الأساليب والمتمثلة في (الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

في الدول العربية ؛ الاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول ومواطني الدول الأخرى ؛ أي اتفاقية دولية أو ثنائية تكون المملكة طرفاً فيها؛ قواعد وإجراءات التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة ؛ قواعد وإجراءات التحكيم داخل المملكة).

المـــــراجـــع

د/إبراهيم شحاته: نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثمانون ، العددان (٤١٨،٤١٧) ، يوليو وأكتوبر ١٩٨٩ .

د/إبراهيم شحاته: دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٤١)، ١٩٨٥.

د/إبراهيم محمد العنياني: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٣، ١٩٧٥

د/أحمد عبد الحميد عشوش : التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ، جامعة الوقازيق ، ١٩٩٠.

د/المختار أعمرة: أهمية التحكيم الالكتروني في مجال الاستثمارات الدولية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجديدة ، جامعة محمد الخامس / السويسي ، المملكة المغربية ، دون ذكر التاريخ .

د/جلال وفاء محمدين : التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

د/جمال عمران الورفلي: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

د/جورج حزبون : الاتفاقيات الدولية في التحكيم الخاص ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٨٨.

د/حسام الدين كامل: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

د/حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠١ .

د/دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦ .

د/سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة . العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

د/عبد العزيز محمد سرحان : المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨.

د/عبد المعز عبد الغفار: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير القاهرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦.

د/عبد الواحد محمد الفار: الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، دراسة تحليلية للقانون رقم٤٣)) لسنة١٩٧٤ في ضوء الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي ، عالم الفكر، القاهرة، ١٩٧٧ .

د/عصام العطية : القانون الدولي العام ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، دون ذكر تاريخ .

د/عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

د/عمر هاشم محمد صدقه: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر، ٢٠٠٦.

د/غسان على على : الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ .

د/فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ .

د/ محمد حسين بشايرة: تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية « دراسة تحليلية بنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم» ، دار القرار مركز التحكيم التجاري مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى ، مملكة البحرين ، ٢٠١٥

د/محمد مصطفي يونس: قانون التنظيم الدولية(النظرية العامة)، الطبعة الثانية، مكتبة النصر،القاهرة ، ١٩٩٠

د/مصطفى خالد النظامي: الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة « دراسة مقارنة» ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ .

د/ محمد عبد المجيد إسماعيل: عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

الإتفاقيات الدولية والتشريعات:

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م ، والمنشور بالجريدة الرسمية البحرينية في العدد (٢٢٨٨) – الأربعاء ١ أكتوبر ١٩٩٧م .

اتفاقية البنك الدولي بواشنطن والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية والموقعة في ١٨/٣/١٩٦٥.

اتفاقية موسكو بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الاشتراكية والموقعة في ٢٩/مايو/ ١٩٧٢.

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المضيفة للاستثمار ورعايا الدول العربية الأخرى والموقعة في ١٠/ يونيو١٩٧٤.

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ، منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١٩٣ – الأربعاء ٦/ ديسمبر/ ١٩٩٥م .

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد (٢٩٠٢) ، الخميس ٢/ يوليو/ ٢٠٠٩م ، مملكة البحرين.

نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون سنة ١٩٨٣.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة

الجمهورية اليمنية والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٦٣٧ – الأربعاء ٢ يونيو ٢٠٠٤ م .
قانون التحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٠p/١٧) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٥ ، وتعديلاته.
Official Recrords of General Assembly: Forteenth Session. Supplement No. 17 (140/17) Annex 1. New York 1985.
كامران الصالحي، دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية ، بحث منشور على الانترنت .
Amerasinghe. Model Clauses of Foreign investment Disputes. 28 Arbitration Journal 232 1973.
Alan Redfern. Martin Hunter and others. Law and Practice of International Commercial arbitration . London. Sweet and Maxwell..(4th edition). 2004.
UNCITRAL. the Untied Nations Commision on International Trade Law. Untied Nations publications. New York. 1986. p. 157 etc.
Federico Ortino.(2008): External Transparency of Investment Awards. Society of International Economic Law. working paper No. 49/08.
Krishna Sarma1. etal. (2009): Development and Practice of Arbitration in India – Has it Evolved as Effective Legal Institution.
Patrick Del Duca. (2003): The rule of law: Mexico›s approach to expropriation disputes in the face of investment globalization. UCLA Law Rev (51)..
Sylvia Schatz. Recent Developments in International organizations; American University journal of international Law Policy volume 3 1988 .